



كراسة الشروط والمواصفات

لمشروع

إنشاء وتشغيل وصيانة كشك مجمع المدارس مساحته ۲۲ م۲

(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بنسبة ٢٥ % من عطاء قيمة إيجار سنة واحدة و أن لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف)



فهرس المحتويات

الصفحة	مضوع	المد

نديم كل المستندات المطلوبة	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تق
مواصفات	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط وال
ـداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى٧	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بـ
Λ	ا- مقدمة
9	ا-مقدمة
1	٢- وصف العقار
П	١-٢ وصف العقـــار
ır	٣- اشتراطات دخولالمزايدة والتقديم
Ιε	
18	
18	٢-٣ لغة العطاء:
18	۳-۳ مكان تقديم العطاءات:
10	۳-٤ موعد تقديم العطاءات:
10	۳-۵ موعد فتح المظاريف:
10	٦-٣ تقديم العطاء:
10	۷-۳ كتابة الأسعار:
17	۳-۸ مدة سريان العطاء:
l1	٣-٩ الضمان:
11	٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان :
11	
IV	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
ΙΛ	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
ΙΛ	١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
ΙΛ	٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:



١٨	٤-٣ معاينة العقـــار:
19	0- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
r	٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
۲۰	١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
	٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:
	0-٣ سحب العطاء:
	0-٤ تعديل العطاء:
	0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:
	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦-١ الترسية والتعاقد:
rr	٢-٦ تسليم الموقع:
	٧- الاشتراطات العامة
	٧- الاشتراطات العامة
	١-٧ توصيل الخدمات للموقع:
۲٤	٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:
	٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
۲٤	٧-٤ تنفيذ الأعمال:
۲٤	٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
۲٥	٧-٦ حق البلدية في الإشراف:
۲٥	٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
۲٥	٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :
۲٥	٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
רז	٧-١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:
רז	٧-١١ متطلبات السلامة والأمن:
רז	٧-١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
רז	١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
۲۷	٧-١٤ أحكام عامة:
PA .	٨- الاشتراطات الخاصة



۲٩	٨- الاشتراطات الخاصة	
۲۹.	١-مدة العقــد:	
۲٩.	٢-فترة التجهيز:	
۲٩.	٣-وضع لوحة على ال:	
۲٩.	٤-المنطقة المحيطة بال:	
۲٩.	0-الصيانة:	
۲٩.	٦-اشتراطات التجهيز:	
۲۹.	٧-اشتراطات الدفاع المدني:	
۳٠.	٨- غرامة التأخير :	
۳۱	- الاشتراطات الفنية	۹-
۳۲.	٩- الاشتراطات الفنية	
٣٢.	٩-١ اشتراطات التصميم والإنشاء:	
۳۲.	٩-٢ اشتراطات المواد المستخدمة في بناء ال:	
۳۲.	٩-٣ اشتراطات القطع الخرسانية مسبقة الصب :	
٣٢.	٩-٤ اشتراطات الدفاع المدني:	
٣٢.	٩-٥ اشتراطات التجهيز:	
۳٤ .	٩-٦ اشتراطات التشغيل:	
۳0.	٩-٧ الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية:	
۳0.	٩-٨ الشروط و المواصفات الخاصة بالعاملين في المشروع :	
۳۷.	١- المرفقات (الملاحق)	•
	١-١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧)	
	٢-١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)	
٤١	٣-١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)	
	٤-١٠ إقرار من المستثمر	
٤٣	١- نموذج العقد	I
'فة.	ا- بطاقة الوصف خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ	۲



أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المســتثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المســتندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\lor) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	I
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	۲
		توكيل رســـمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شـــخص غير المستثمر)	٣
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	0
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٦
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	٧
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٨
		صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية	q
		صــورة شــهادة تحقيق النســبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)	I.
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	11



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع
(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك).	العقار
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك).	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقا والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المز ايدة حتى بداية سربان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخرميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المز ايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سربان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



ا- مقدمة



١-مقدمة

ترغب بلدية الليث في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك مجمع المدارس) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والمتثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

- . التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: بلدية محافظة الليث. إدارة الاستثمار
- ٢. أو من خلال منصة فرص ، وتقديم الاستفسار من خلال المنصة كالمتبع نظاما .



٢- وصف العقار



١-٢ وصف العقار

نوع النشاط	كشك لتقديم المشروبات والوجبات السريعة	
مكونات النشاط	بيع المشروبات الباردة والساخنة والوجبات السربعة	
موقع العقار	- جوار الكلية الجامعية بالليث للبنات	
المدينة	الليث	
	شمالاً : حسب الكروكي	بطول م
حدود العقار	جنوباً: حسب الكروكي	بطول م
حدود العفار	شرقاً : حسب الكروكي	بطول م
	غرباً : حسب الكروكي	بطول م
نوع العقار	ارض	
الأرض	۲٤ متر مربع	
المباني	حسب الاشتراطات	
عدد الأدوار	دور أرضي فقط	
نوع البناء	حسب الاشتراطات	

الخدمات بالعقار:

- لايوجد

بيانات أخرى:

-







٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣-اشتراطات دخولالمز ايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

۱/۱-۳ يحق للأفراد وللشـركات والمؤسـسـات ذات الخبرة في مجال (إنشـاء وتشـغيل وصـيانة كشـك)

التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضـــائي حتى تنتهى مدة

المنع من التعامل، ويحق للبلدية اســـتبعاد الذين لها لديهم مســـتحقات متأخرة، أو كانوا ممن

يتأخرون في ســـداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشـــئون البلدية والقروية والموافقة على
استبعاده.

٣-١/٢ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء:

٣-١/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشـــروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصــة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣-٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة الليث وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية بعد التقديم على منصة فرص الالكترونية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلدية/ محافظة الليث

مدينـــــة/ اللبث

ص. ب الرمز البريدي

أو على منصة فرص



٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصـاه (حسـب الإعلان) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسـلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٥موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو (حســب اعلان منصــة فرص) الســاعة يوم / /هجرية الموافق / / ميلادية.

٣-٦تقديم العطاء:

- ٣-٦/١ على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣-٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.
- وإذا قدم العطاء من شـخص مفوض يجب إرفاق أصـل التفويض مصـدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- ٣-٣/٣ يقدم العطاء داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة مختوم بالشــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣-٧كتابةالأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

- ٣-١/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشــطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصــفاتها، ويســتبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٣-٣/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣-٣/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.



٣-٨مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٦ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سربان العطاء.

٣-٩الضمان:

9/۱-۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضـمان يعادل ٢٥% من قيمة إيجار سـنة واحدة، ويقدم في شـكل خطاب ضـمان من بنك معتمد لدى مؤسـسـة النقد العربي السـعودي، وأن يكون غير مشـروط، وغير قابل للإلـغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضـــائي، كما يجب أن يكون خطاب الضــمان ســارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣-٣/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥% من قيمة الضمان به أقل من ٢٥ من قيمة إيجار سنة واحدة أو تكون مدة العطاء أقل من ٦ أشهر ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣-١٠موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضــمان للـصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد للـصــحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١-٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم 0 .



3- واجبات المستثمرقبل إعداد العرض



٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصــول على الإيضــاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشــرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وسـتقوم البلدية بالرد على الاسـتفسـارات كتابة لكل من اشـترى كراسـة الشـروط والمواصـــفات في موعد أقصـــاه خمســـة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقـــار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



0- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات، بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2-0 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

0-٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- 1/۱-٦ وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
- 1/۲-۱ يتم إخطار من رســت عليه المزايدة خلال أســبوع على الأكثر من تاريخ الترســية؛ لمراجعة البلدية خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لاســتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه فى التأجير ومصادرة الضمان.
- 1/٣-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢-٦ تسليم الموقع:

- 1-17 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشـــرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشـــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/۲-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧- الدشتراطات العامة



٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- ۳/۱-۷ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك)قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ۳/۲-۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء **(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك)**إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التى التزم بها.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها
 وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.



- دراسة المشكلات التى قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصـــر المشـــروع المختلفة، بشـــرط ألا تتســبب في أية زيادة في تكلفة المشـــروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مســبقا، وعند حدوث زيادة ضــرورية ، أونقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧-٦ حق البلدية في الإشراف:

- 7/۱-۷ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧-٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السـماح بالتشـغيل يقدم كل من المقاول والاسـتشـاري المشـرفـ على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضــحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٧-٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمســتثمر اســتخدام العقار لغير الغرض المخصــص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـــروط المستثمر الأصلى.



١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه، مضاف لها ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ۱۱/۱-۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضــرار أو حوادث تصــيب الأشــخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧-١١/٢ عدم شـــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٧-٣/١١ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ۷-۱۱/٤ يكون المســـتثمر مســـئوللًـ مســـئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصـــابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــات المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجاريه المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧-١٣ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشــئات والتجهيزات المقامة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المســتثمر تسليمها بحالة جيدة .



۷-۱۶ أحكام عامة:

۱۱-۷ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

۱٤/۲-۷ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

۱٤/٣-۷ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصــاريف أو رســوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧-١٤/٤ تخضـع هذه المزايدة ل التصـرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصـادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤٤١/٠٦/٢٩ ..

۷-۱۶/۱ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ۱۶۱۲۱ بتاريخ ۱۳۵/۱۲۳۱هــــ المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة الســعودية للمواصــفات والمقاييس والجودة رقم ۱۰۰۰/۲٤۷/۱۶۳ بتاريخ ۱۴۳۵/۷۳۰هـ بشـــان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصــفات القياســـية التالية (المواصــفة رقم ۲۰۱۲/۲۲۱۳ الخاصــة بمتطلبات بطاقة والحدود الدنيا لكافة اســتهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصــفة رقم ۲۰۱۲/۲۸۵۱ الخاصــة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية)(المواصفة رقم ۲۰۱۲/۱۶۷۲ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية –المراحيض الغربية).

٧-١٤/٧ الالتزام بالتعميم رقم ١/٧٥٦/ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هــــ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندســية على المشــاريع الكبيرة التي تتطلب اشــرافا مباشــرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

۷-۱۵/۸ الالتزام بتعميم صــــاحب الســـمو الملكي وزير الشـــئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ الدرمال المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ – بعد الترسية أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المســـتثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ".



٨- الدشتراطات الخاصة



٨- الاشتراطات الخاصة

١-مدة العقــــد:

مدة العقد (**٧ سنوات**) سبع سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢-فترة التجهيز:

يمنح المسـتثمر فترة (**0%**) خمسـة في المئة من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣-وضع لوحة على الموقع :

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على ال مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.

٤-المنطقة المحيطة بالكشك:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام الكشك، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارج الكشك.

0-الصيانة:

- يجب على المستثمر المحافظة على نظافة الكشك وصيانته بصفة دورية.
- على المستثمر العمل على نظافة منطقة الكشك ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.

٦-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها.

٧-اشتراطات الدفاع المدنى:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



٨- غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الايجار السنوي.



٩- الاشتراطات الفنية



٩- الاشتراطات الفنية

١-١ اشتراطات التصميم والإنشاء:

يجب أن يتوافر في اشتراطات التصميم والإنشاء ما يلي:

- ا. يجب أن يكون تصميم الكشك مطابقا للمخططات و الرسومات المرفقة .
- يجب أن يكون الكشك إضافة معمارية جمالية متناسقة مع المنظر العام للمكان الذي يبنى فيه.
 - ٣. يكون ابعاد الكشك حسب المخطط (٣,٠٠ X ٢,٠٠ X) متر .
 - ع. يجب أن يجهز الكشك بالإنارة والأضواء واللوحات الإعلانية التى تدل عليه من مسافة بعيدة.

٢-٩ اشتراطات المواد المستخدمة في بناء الكشك:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

الهيكل و الواجهات و الاسقف من القطع الخرسانية مسبقة الصب .

٩-٣ اشتراطات القطع الخرسانية مسبقة الصب:

- یکون سمك القطع ۸ مم کحد أدنی.
- يجب ان تكون المواصفات الفنية للقطع الخرسانية مسبقة الصب مطابقة لمواصفات المصنع و التي
 يجب اخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل البلدية.

٩-٤ اشتراطات الدفاع المدنى:

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩-٥ اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الكشك من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها حيث :

يلتزم المستثمر بتزويد البلدية بتقرير كل ثلاثة أشهر طوال فترة سريان العقد، تبدأ من حصوله على رخص
 التشغيل، على تقارير الصيانة و التشغيل. ويتم ذلك عن

طريق مكتبهندسيمعتمدمنالبلدية لأعمالا لصيانة معالتأكدمنإ دخالمهاما لصيانة وتفاصيلا لعملا لمنفذة فيالمشرو عوتحفظا لسجلا تكجزء مننظام جدولا لتقارير ويوضح فيها تفاصيلا لإصلاحا توالاستبدالات التى نفذت وفى حالة



وجود أعمال إصلاح أو استبدال زائدة عن الحاجة فإن ذلك يعتبر مؤشراً على وجود قصور في تشغيل وصيانة النظام وتكون هذه السجلات جاهزة في حال طلبها من قبل البلدية في أي وقت . يتم الاتفاق مع البلدية او من يمثلها على شكل التقرير.

- يلزم تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل المنشاة والتنسيق
 معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية .
 - الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند البدء بالتشغيل بما يكفل سلامة مرتاديه ، والتقيد بالأنظمة
 والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع ، والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات
 الصادرة بذلك .
 - أن تخضع جميع أجزاء المشروع لأنظمة وتعليمات السلامة المعمول بها من قبل الدفاع المدني بما يكفل سلامة مرتادى هذا الكشك.
 - يلتزم المستثمر بتطوير وصيانة ونظافة الكشك والمنطقة المحيطة بالموقع صيانة دورية .
- لا يحق للمستثمر وضع اي جلسات في المناطق خارجية المحيطة ، مع العلم بانه لا يحق له الانشاء او عرض
 المنتجات او التخزين او وضع لوحات دعائية من اي نوع في هذه المناطق او فوق الكشك.
- يلتزم المستثمر بعدم وضع لوحات إعلانية أو عرض أي منتج للشركات التجارية ويلتزم المستثمر بوضع لوحة موضح عليها نوع النشاط فقط.
- يلتزم المستثمر بعدم استخدام الرصيف والعرض خارج الكشك وعليه ويكتفي بالعرض داخل الكشك و ذلك حسب موافقة البلدية او من ينوب عنها.
 - يلتزم المستثمر بصيانة ونظافة الموقع المؤجر عليه طيلة فترة العقد.
 - تأمين أجهزة السلامة ومكافحة الحريق.
 - تهویة الکشك والاهتمام الدائم بنظافته.
 - يجب أن تكون المنتجات أو المواد المحضرة من مصدر معروف.
 - يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة أو التي يتم تحضيرها صالحة للاستخدام الآدمي وضمن تواريخ
 الصلاحية إن كانت معلبة.
 - يجب عدم تخزين أي مواد غذائية داخل الكشك ويتم تحديث المواد الغذائية يوميا.
 - يجب على المستثمر وضع سلات النفايات حول الكشك و يكون مسؤولاً عن صيانتها و تنظيفها.



٩-٦ اشتراطات التشغيل:

- يجب العناية بنظافة الكشك بجميع مرافقه ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وان يتم استخدام
 المنظفات المناسبة ، مع مراعاة تجفيف الأواني بعد غسلها.
 - يجب العناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز المأكولات والمشروبات.
 - تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- يجب أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أن وجد أو من مصدر معروف ومأمون صحيا
 ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشرى بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.
- یجب أن یکون خزان المیاه بعیدا عن مصادر التلوث وتؤخذ منه المیاه عن طریق شبکة مواسیر إلی أماکن
 استخدامها ، ویتم تنظیفه وتعقیمه بصفة دوریة . یکون هذا الخزان معزولاً عن الخارج عزلاً تاماً و معقم من
 الداخل. من الضروری صیانة هذا الخزان بشکل دائم لضمان جودة الماء الذی بداخله.
- يتم تصريف الصرف الصحي والمياه إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة بالبلدية حصراً. تكون شبكة الصرف
 الصحي بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب. لا يحق للمستثمر لأي سبب من الاسباب الصرف للبحر.
 يحق للبلدية في حال اكتشفت ان الموقع يصرف الى البحر، ايقاف عمله و تغريم المستثمر بما تراه مناسباً.
 - يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة . ويجب عدم تركها مفتوحة .
- يجب أن تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز الأطعمة والمشروبات وتقديم الطعام
 صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية او المعدة للتقديم على درجات الحرارة
 المناسبة بالتبريد أو التجميد .
 - يجب توافر مراوح الشفط في أماكن تحضير الطعام بالعدد والحجم المناسبين.
 - تحفظ الأدوات والإطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزائن خاصة محكمة الغلق
 - تستخدم الأكواب (الكاسات) الورقية أو الزجاجية في الشرب .
 - يزود المحل بالعدد الكافى من سخانات المياه .
 - يجب توفر الصواعق الكهربائية للحشرات وبالعدد والحجم المناسبين .
 - تستخدم الأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ويمنع استخدام الديزل كوقود .



- يجب أن تزود بالعدد الكافي من الأرفف المعدنية (مدهونة بطلاء مناسب لمنع ظهور الصدأ) على أن يكون
 أخفض رف يرتفع عن سطح الأرض بمقدار ٢٠ سم على الأقل .
 - يتم تخزين ونقل المواد الغذائية تحت ظروف تمنع تلوثها أو فسادها أو تلف العبوات وان ترص بطريقة
 منتظمة وغير مكدسة لتسهيل عملية المراقبة .
 - يجب مراعاة عدم وجود مصادر للرطوبة داخل المخزن حتى لا تؤثر على صلاحية المواد الغذائية .

٩-٧ الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية:

على المستثمر الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية الخاصة بالبلدية كما سيوضح لاحقا.

- يجب أن تكون جميع المواد الغذائية المستخدمة في تحضير او تقديم الوجبات الغذائية أو المشروبات أو المثروبات أو المثلاث المثلجات سواء كانت طازجة أو مطهية نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد وصالحة للاستهلاك البشري ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بكل نوع .
 - تحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة لكل نوع بالتبريد أو
 التجميد أو على درجة حرارة الغرفة .
- تستخدم المواد الغذائية المحفوظة بالتجميد مباشرة فور إتمام عملية التسييح (إذابة الثلج منها) ولا يجوز
 إعادة تجميدها مرة أخرى ويجب أن تتم عملية التسييح داخل ثلاجات التبريد .
 - ترتب المواد الغذائية داخل الثلاجات لحمايتها من التلوث ومنعا لإتلاف بعضها البعض .
 - لا يتم تقديم أطعمة أو مشروبات محضره من اليوم السابق ويتم تحضير العصائر طازجة عند طلبها.

٩-٨ الشروط و المواصفات الخاصة بالعاملين في المشروع :

- يجب أن يكون العاملين على كفالة المستثمر او متعاقد معهم بشكل قانوني.
 - يجب أن يحمل العاملين شهادات صحية .
- الأشخاص الذين سيقومون بالعمل لابد من العناية بمظهرهم الخارجي ونظافتهم الشخصية.
 - الأشخاص الذين سيقومون بالعمل على المشروع لابد من ارتداء زى خاص .
 - المستثمر مسئول عن تصرفات وأخلاق العاملين وكل ما يصدر منهم.
 - يجب أن يحتفظ بالتراخيص الخاصة بالمشروع والعاملين به داخل نطاق المشروع.



- لابد على كل المتعاملين مع الطعام الحفاظ على صحتهم الشخصية في كل الأوقات بغسيل الأيدي بصفة
 دورية خاصة بعد الذهاب إلى دورات المياه ومسك مكونات الطعام وكذلك لابد على العاملين الحفاظ على
 الممارسات التالية:
 - عدم التدخين.
- يجب على طاقم العمل أن يرتدى أغطية ملابس قابلة للغسل بما في ذلك أغطية للرأس والملابس التي يتم ارتدائها في البيئة الخارجية التي لا يجب أن تخزن في أماكن إعداد أو تخزين الطعام.
 - يجب على العاملين المحافظة على العادات والتقاليد الإسلامية بما يتمشى مع لوائح وأنظمة المملكة العربية السعودية.
 - تقوم البلدية بالتأكد من حالة العاملين ومطابقتها بالشروط المذكورة بالكراسة.



١٠-المرفقات (الملاحق)



١-١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/١)

سعادة / رئيس بلدية محافظة الليث المحترم.


إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة جدة لاستثماره في (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك). وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ربال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ:		صادرة من
		نوع النشاط
	فاكس: جوال:	هاتف:
الرمز		ص.ب
السجل المدني		مالك المؤسسة او الشركة
تاريخ الميلاد		العنوان
		الايميل

الختم الرسمي	التوقيع

التاريخ





١٠-٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقـــار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤هــ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم
بتاريخ / / ١٤ هــــ لا ستخدامه في (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك) بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شـرعاً وبأننى قبلته
بلدية
عنى حاليه لني دريج استفاعه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع
التوقيع الختم الختم
رئيس بلدية
التوقيع
ــــ صورة لملف العقار

١٠-٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٤٤١/٠٦/٢٩
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

م	ال	ق	لتو	j
۳				•

١١-نموذج العقد

									•		-								_	١.	ö	کا	2	J	I	ŕ	٦.	ö	į	ı
									•									۷	ë	i	Ω	L	I	•	ċ	يد	J	Ľ	ï	

عقد تأجير

<u></u>				
الموافق/تم الاتفاق بين كل من :			يوم	إنه في
ومقرهاومقرهاويمثلها في التوقيع على هذا				
بصفتهبصفتهبصفتهطرف أول				
فاکسفاکس				
المدينةالرمز البريديالمدينة				ص.د
			مستثمر	اسم الد
			مؤسسة	شركة /
صادر منبتاریخ/			جاری رقم.	سجل تم
العقدبصفته				
بالتفويض رقمطرف ثاني				
1				
فاکسفاکسفاکس				
المدينةالرمز البريديالرمز البريدي			ب	ص.د
		ني	الإليكترو	البريد
بخطاب رقمالقاضـــي	تهيـة	ت المن	ى الإجراءا	بناء عل
لرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:				
مفردات العقد.				
هوالأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.	:		8	الموقع
هوالأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	:			العقار
هو (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك)المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على	:		وع	المشر
الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.				
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو	:	للاقة	ن ذات الع	الجهات
الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.				
كراسة الشروط والمواصفات	:		ة:	الكراس

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثانى.
- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار: بلدية البلد حي الكندرة

المدينة: جدة

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

■ شمالا: بطول مترا

• جنوبا: بطول مترا

■ شرقا: بطول مترا

■ غربا: بطول مترا

العقار:

- الدلإجمالية:٢٤ م٢
 - المباني:
 - عدد الأدوار:
 - نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ **(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك)**ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد **(۷ سنوات)** سبع سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (**0%)** خمسة في المئة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهى فترة زمنية غير مدفوعة اللُجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:

ريال) ريال) الإيجار الســنوي للعقار (

فقط ويتم ســداد إيجار الســنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور الســنوات التالية، فيتم ســدادها في بداية كل ســنة إيجاريه، وبحد أقصــى عشــرة أيام من بداية الســنة،بالإضـافة لضــريبة القيمة المضـافة . وتزيد القيمة الايجارية بنســبة ١٠% من قيمة العقد كل خمس سنوات .

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ". توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - 3. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 0. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 - الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع فيأي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة ب الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هــــ والتعميم الوزاري رقم ٢٥٣٥/ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥هــــــ وفى حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضـــمنة ب الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ۲- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل
 عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ
 إخطاره بالإنذار.
 - ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية
 للحصول على العقد.
- 0- إذا أفلس، أو طلب إشـهار إفلاسـه، أو ثبت إعسـاره، أو صــدر أمر بوضــعه تحت الحراســة، او جرى حل الشــركة وتصفيتها.
 - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المســـتثمر تســـليمها بحالة جيدة، ويتم الاســـتلام بعمل محضــر تســليم للمنشــآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسـرى أحكام التصـرف بالعقارات البلدية الصـادرة بالأمر السـامي رقم ٤٠١٥٢في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشـــر من التعليمات التنفيذية ل التصـــرف بالعقارات البلدية الصــــادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤ هــ

الثامنة عشر : شروط أخرى	المادة
الخاصة	الشروط

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصـدر هذا العقد، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسـل عليه المراسـلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة العشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الايجار السنوي. والله ولى التوفيق،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نســخ أصــلية سُــلمت منها نســخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول

